بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٦- بَابٌ (٢) فِي الإِجَارَةِ (٣)

١- اسْتِئْجَارُ (٤) الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ (٥) اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (٦) ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ .

• [٢٢٧٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً (٧) نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (٨)».

• [٢٢٧٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي

(١) بعد البسملة لأبي ذر وعليه صح : «في الإجارات» .

(٢) رقم على الضم بلا تنوين لأبي ذر وعليه صح .

(٣) قوله : «فِي الْإِجَارَةِ» ليس عند أبي ذر .

(٤) «اسْتِئْجَارُ» ضمة الراء من الفرع ، وقوله : «وقول الله» بالجر عطفًا على السابق ، وبالرفع على الاستئناف .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَالَ» .

(٦) [القصص : ٢٦] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «طَيِّبٌ» .

(٨) عليه صح ، «معا» .

* [٢٢٧٣] [التحفة : خ م د س ٩٠٣٨]

رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ[1] : «لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» .

٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ

• [٢٢٧٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ[2]» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ[3] : «نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» .

٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

• [٢٢٧٦] حدثنا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : و[5] اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ[6] ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ

(١) لأبي الوقت : «قَالَ» .

* [٢٢٧٤] [التحفة : خ م د س ٩٠٨٣]

(٢) قوله : «إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» . للكشميهني : «إِلَّا رَاعِيَ الغَنَمِ» .

(٣) في أصول : «قال» بدون فاء .

* [٢٢٧٥] [التحفة : خ ق ١٣٠٨٣]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٥) حرف الواو ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٦) لأبي الوقت : «رسول الله» .

بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ[1] غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ[2] وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

٤- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

• [٢٢٧٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[3] بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ .

٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

• [٢٢٧٨] حدثنا[4] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وواعَداه» .

(٢) في نسخة زيادة : «أَسْفَلَ مَكَّةَ» بعد قوله : «فَأَخَذَ بِهِمْ» .

* [٢٢٧٦] [التحفة : خ ١٦٦٥٣]

(٣) في نسخة الميدومي زيادة : «فَأَتَاهُمَا» قبل قوله : «بِرَاحِلَتَيْهِمَا» .

* [٢٢٧٧] [التحفة : خ ١٦٥٥٢]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ[(١)] ثَنِيَّتَهُ[(٢)] ، فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : **«أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا[(٣)]** - قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ - **كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»** .

• [٢٢٧٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ[(٤)] : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه .

٦- بَابٌ[(٥)] مَنِ[(٦)] اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَلَىٰ[(٧)] مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[(٨)] .

(١) **فأندر** : أسقط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ندر) .

(٢) **ثنيته** : مقدم الأسنان ، وهي أربع : اثنتان من فوق ، واثنتان من أسفل . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٣٢) .

(٣) في حاشية البقاعي : «تعضها» ونسبه لنسخة .

تقضمها : القضم : الأكل بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قضم) .

* [٢٢٧٨] [التحفة : م ٢٩٧٤-خ م د س ١١٨٣٧]

(٤) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت : «القِصَّةِ» .

* [٢٢٧٩] [التحفة : خ د ٦٦٢٢]

(٥) رقم على التنوين لأبي ذر وعليه صح .

(٦) ليس عند أبي ذر ، وعنده وعليه صح : «إذا اسْتَأْجَرَ» .

(٧) قبله لأبي ذر وعليه صح : ﴿وَٱللَّهُ﴾ .

(٨) [القصص : ٢٧ ، ٢٨] .

يَأْجُرُ[١] فُلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا[٢] ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ[٢] : آجَرَكَ[٣] اللَّهُ[٤] .

٧- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - جَازَ

• [٢٢٨٠] حدثنا[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَغَيْرُهُمَا ، قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ[٦] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا[٧] جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ[٨] - **فَاسْتَقَامَ**» ، قَالَ يَعْلَىٰ : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ . ﴿لَوْ[٩] شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١٠] ، قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا[١١] نَأْكُلُهُ .

(١) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني . (٢) رقم عليه للكشميهني .

(٣) «آجَرَكَ» كذا بمدِّ الهمزة في اليونينية ، وفي الفرع المكي بلا مدٍّ .

(٤) رقم على لفظ الجلالة للكشميهني .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٦) في حاشية البقاعي : «سمِعَهُ» ونسبه لنسخة .

(٧) زاد في حاشية البقاعي : «فيها» ونسبه لنسخة .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «يَدَهُ» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «قالَ لَوْ شِئْتَ» .

(١٠) [الكهف : ٧٧] . (١١) لأبي ذر وعليه صح : «أَجْرٌ» .

* [٢٢٨٠] [التحفة : خ م ت بس ٣٩]

٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

• [٢٢٨١] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ(١) إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ(٢) عَمَلًا وَأَقَلَّ(٣) عَطَاءً؟! قَالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ

• [٢٢٨٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ(٤) الْيَهُودِ(٥) وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ

(١) على آخره صح . «غُدْوَةَ» ضم الغين من الفرع .
غدوة : الغدوة بالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .
(٢) على آخره صح ، «أَكْثَرَ» بالنصب فيه وفي «أَقَلَّ» على الحال ، وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف .
(٣) على آخره صح .
* [٢٢٨١] [التحفة : خ ٧٥٥٧]
(٤) في حاشية البقاعي : «وَمثل» ونسبه لنسخة .
(٥) كذا بالوجهين وعليه صح .

عُمَّالًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ[1] : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .

١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

• [٢٢٨٣] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ثَلَاثَةٌ[2] أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» .

١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

• [٢٢٨٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ[2] ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ ،

(١) على أوله صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «قال» وبعده صح .

* [٢٢٨٢] [التحفة : خ ت ٧٢٣٥]

(٢) عليه صح .

* [٢٢٨٣] [التحفة : خ ق ١٢٩٥٢]

فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ(١)، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ(٢) بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا(٣) هَذَا وَلَكُمَا(٤) الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ(٥) صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا(٦): لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا(٧): أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا(٨)، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا(٩)، وَاسْتَأْجَرَ(١٠) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

(١) في حاشية البقاعي: «يَومكُم» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

(٢) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «آخَرِينَ».

(٣) قوله: «فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «وَلَكُمْ».

(٥) كذا بالوجهين وعليه صح.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «قَالُوا».

(٧) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت. وعندهما كما في حاشية البقاعي: «لهم».

(٨) قوله: «أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ».

(٩) لأبي ذر، وأبي الوقت: «فَأَبَوْا».

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فَاسْتَأْجَرَ».

* [٢٢٨٤] [التحفة: خ ٩٠٧٠]

١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَتَرَكَ[١] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ ، فَزَادَ ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ ، فَاسْتَفْضَلَ

• [٢٢٨٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[٢] مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ[٣] رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ[٤] قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَىٰ[٥] بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا ، فَحَلَبْتُ[٦] لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ[٧] أَنْ أَغْبِقَ[٨] قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ

(١) للكشميهني : «فَتَرَكَ الأَجِيرُ» .

(٢) **رهط** : الرهط من الرجال : ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، وقيل : الأقارب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

(٣) لأبي الوقت : «قالَ» .

(٤) عليه صح ، قوله : «أَغْبِقُ» التصحيح على كسرة باء «أغبق» من اليونينية ، وقال النووي في شرح مسلم : «يقال : غَبَقْتُ الرجل بفتح الباء أَغْبُقُهُ بضمها مع فتح الهمزة غَبْقًا فاغتبق هو أي سقيته عِشَاءً فشرب ، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وغريب الحديث والشروح ، وقد يصحفه من لا أَنَسَ له فيقول : أُغْبِقُ بضم الهمزة وكسر الباء ؛ وهذا غلط» . اهـ .

(٥) «فَنَأَىٰ» بوزن سَعَىٰ أي : بَعُدَ ، ولكريمة والأصيلي كما في الفتح : «فَنَاءَ» بمدٍّ بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول . اهـ .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَحَمَلْتُ» .

(٧) لأبي ذر ، وأبي الوقت : «فَكَرِهْتُ» .

(٨) عليه صح .

عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ(١) الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا(٢) فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ(٣) بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي(٤) اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ(٥) أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَدِّ(٦) إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ(٧) مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ(٨) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ

(١) فَتحة راء «برق» من الفرع.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَىٰ نَفْسِها».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَلَمَتْ».

(٤) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٥) **فثمرت**: أي: كَثَّرْتُ من التثمير. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٩٢).

(٦) «أَدِّي» كذا في اليونينية بإثبات الياء، وفي أصول بحذفها.

(٧) على آخره صح.

(٨) للكشميهني: «مِنْ أَجْلِكَ».

بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» .

١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ(١) ، وَأُجْرَةِ(٢) الْحَمَّالِ

• [٢٢٨٦] *حدثنا*(٣) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ(٤) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ(٥) بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ(٦) فَيُصِيبُ الْمُدَّ(٧) ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ ، قَالَ : مَا نُرَاهُ(٨) إِلَّا نَفْسَهُ .

* [٢٢٨٥] [التحفة : خ م ٦٨٣٩]

(١) للكشميهني : «ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وَأَجْرِ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثني» .

(٤) قوله : «ابنِ سَعِيدٍ» . لأبي ذر وعليه صح : «ابنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ» .

(٥) لأبي ذر : «أَمَرَنَا» .

(٦) **فيحامل** : أي : يتكلف الحمل بالأجرة ، ليكتسب ما يتصدق به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حمل) .

(٧) **المد** : كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، وهو حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

(٨) كذا بالوجهين ، وعليه : «معا» ، وفي نسخة : «مَا نَرَاهُ يَعْنِي» .

* [٢٢٨٦] [التحفة : خ م س ق ٩٩٩١]

١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ - بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بِعْ هَذَا الثَّوْبَ ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لَكَ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ : بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ[1] ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» .

• [٢٢٨٧] *حدثنا* مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ[2] لِبَادٍ[3] . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[4] .

١٥- بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

• [٢٢٨٨] *حدثنا* عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا[5] ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ،

(١) قوله : «فَهُوَ لَكَ» عند أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «فَلَكَ» .

(٢) **حاضر** : الحاضر : المُقِيم في المُدُن والقُرَىٰ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .

(٣) **لباد** : البادي : المُقِيم بالبادية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .

(٤) **سمسارًا** : هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سمسر) .

* [٢٢٨٧] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

(٥) **قينا** : القين : الحداد والصائغ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ؛ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[1].

١٦- بَابُ مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ[2] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ[3].

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً[4].

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

• [٢٢٨٩] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا

(١) [مريم: ٧٧].

* [٢٢٨٨] [التحفة: خ م ت س ٣٥٢٠]

(٢) قوله: «عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة، بل قال ابن حجر: «هي ثابتة عند الجميع». اهـ.

(٣) في حاشية البقاعي: «فَيَقْبَلَهُ» ونسبه لنسخة.

(٤) قوله: «دراهم عشرة» عند أبي ذر بتقديم وتأخير: «عشرة دراهم».

حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا(١) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ(٢) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا(٣) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ(٤) وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا(٥)، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ(٧) مِنْ عِقَالٍ(٨)، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ(٩)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا؟ فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»** ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ(١٠) ﷺ.

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَشَفَوْا».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «لَعَلَّ».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَشَفَيْنَا».

(٤) عليه صح.

(٥) **جعلا:** هو الأجرة على الشيء فِعْلًا أو قَوْلًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جعل).

(٦) [الفاتحة: ١].

(٧) **نشط:** حُلَّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشط).

(٨) **عقال:** هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. (انظر: عمدة القاري) (١٢/ ١٠٠).

(٩) **قلبة:** ألم وعِلَّة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قلب).

(١٠) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النبيُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ[١] : حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ[٢] بِهَذَا.

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

• [٢٢٩٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ[٣] أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ[٤] عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ[٥].

١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

• [٢٢٩١] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

• [٢٢٩٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

(١) قوله: «وَقَالَ شُعْبَةُ». لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «قالَ أبُو عَبْدِاللَّهِ وقال شُعْبَةُ».

(٢) قوله: «وقال شعبة حدثنا أبوبشر سمعت أبا المتوكل» رقم عليه للمستملي، والكشميهني.

* [٢٢٨٩] [التحفة: ع ٤٢٤٩]

(٣) بصاع: الصاع: مكيال مقداره: ٠٤ , ٢ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٤) عليه صح.

(٥) ضريبته: الضريبة: ما يُؤدِّي العبدُ إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرب).

* [٢٢٩٠] [التحفة: خ ٦٧٦]

* [٢٢٩١] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٩]

* [٢٢٩٢] [التحفة: خ د ٦٠٥١]

• [٢٢٩٣] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

• [٢٢٩٤] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا[(١)] فَحَجَمَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ[(٢)] فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ .

٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟[(٣)] عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)] ؛ ﴿ فَتَيَٰتِكُمْ ﴾ : إِمَاؤُكُمْ[(٥)] .

• [٢٢٩٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

* [٢٢٩٣] [التحفة : خ م ١١١١]

(١) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَكَلَّمَ» .

* [٢٢٩٤] [التحفة : خ م ٦٩١]

(٣) من هنا إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بدله عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾» .

(٤) [النور : ٣٣] . بعده لأبي ذر عن المستملي : «وَقَالَ مُجَاهِدٌ» .

(٥) قوله : «فتياتكم إماؤكم» عليه صح ، ورقم عليه للمستملي .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

• [٢٢٩٦] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ(١)

• [٢٢٩٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

و(٢) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الْأَجَلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ(٣) وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَىٰ(٤) الْإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ

* [٢٢٩٥] [التحفة: ع ١٠٠١٠]
* [٢٢٩٦] [التحفة: خ د ١٣٤٢٧]
(١) عسب الفحل: ماؤه؛ فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضِرَابه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسب).
* [٢٢٩٧] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣]
(٢) الواو ليس عند أبي الوقت.
(٣) قوله: «الحكم والحسن» عند أبي ذر بتقديم وتأخير: «الحسن والحكم».
(٤) لأبي ذر: «تَمْضِي».
(٥) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولِ اللَّهِ».

جَدَّدَا[١] الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

• [٢٢٩٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[٢] أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ[٣] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ[٤] عَلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ ، لَا أَحْفَظُهُ .

وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

* * *

(١) قوله : «وَعُمَرَ» ليس عند أبي ذر ، وكذا ألف الاثنين من : «جَدَّدَا» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «خَيْبَرَ الْيَهُودَ» .

(٣) **شطر** : الشطر : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

(٤) **تكرىٰ** : الكراء بالمد : هو الأجرة . (انظر : هدي الساري) (ص١٧٩) .

* [٢٢٩٨] [التحفة : خ ٧٦٢٤]

٣٦- **باب في الإجارة** ٢٥٩
١- استئجار الرجل الصالح ٢٥٩
٢- باب رعي الغنم على قراريط ٢٦٠
٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام،
وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ٢٦٠
٤- باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر أو بعد سنة
جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ٢٦١
٥- باب الأجير في الغزو ٢٦١
٦- باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل، ولم يبين العمل ٢٦٢
٧- باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض - جاز ٢٦٣
٨- باب الإجارة إلى نصف النهار ٢٦٤
٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر ٢٦٤
١٠- باب إثم من منع أجر الأجير ٢٦٥
١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل ٢٦٥
١٢- باب من استأجر أجيرا، فترك أجره فعمل فيه المستأجر، فزاد،
أو من عمل في مال غيره، فاستفضل ٢٦٧
١٣- باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال ٢٦٩
١٤- باب أجر السمسرة ٢٧٠
١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ٢٧٠
١٦- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٢٧١

١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء ٢٧٣
١٨- باب خراج الحجام ٢٧٣
١٩- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٢٧٤
٢٠- باب كسب البغي والإماء ٢٧٤
٢١- باب عسب الفحل ٢٧٥
٢٢- باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما ٢٧٥